

## وزارة المياه والري سلطة المياه



## إتفاقية إشتراك مياه

لقد تم الاتفاق بين سلطة المياه باعتبارها فريقا اولا وبين طالب الاشتراك بالمياه :- ''
السيد محافظة / لواء من سـكان بلدية / مجلس قروي / حي
وعنوانه
باعتباره فريقا" ثانيا" على الشروط التالية :- 
ً- يتعهد الفريق الثاني - يتعهد الفريق الثاني
أن يأخذ حاجته من الماء بطريق العداد وبالسعر المقرر على أن يدفع مبلغا مقداره - أن يأخذ حاجته من الماء بطريق العداد وبالسعر المقرر على أن يدفع مبلغا مقداره
كتأمين يعاد عند إلغاء الإشتراك وبعد تسديد أثمان المياه المستهلكة.
ب- ان يدفع ثمن المياه المستهلكة والتي يسجلها العداد مهما بلغت على أن تقل عن الحد الادنى المقرر . - انا تنان الشيران عن رفع أشان البادين البادين الساد عنه الإيارات السائل الشيرين السائل المستقبل الإيافة السائ
ج- إذا تخلف المشترك عن دفع أثمان المياه تفصل المياه عنه ولايعاد إستيفاء المبالغ المستحقة بالاضافة الى اجور فك وتركيب وإعادة المياه كما تقررها السلطة ، ولاتستوفي أية مبالغ عن الفترة التي فصلت المياه بها.
فت وتركيب وإعاده المياه كما تقررها السلطة ، ولانستوفي أيه مبالغ عن الفترة الذي قصلت المياه بها. د- إذا تخلف المشترك عن دفع أثمان المياه وفصلت المياه عنه لمدة تزيد عن سنتين يتم إلغاء الإشتراك وتحصيل

- هـ- أن تكون التمديدات الداخلية ما بعد العداد على حساب المشترك والتمديدات الخارجية تتم حسب التعليمات المقررة لدى السلطه سواء على حساب المشترك أو على حساب السلطه ، ويكون للسلطه الحق بإعطاء من يود الاشتراك بالمياه من التمديدات الخارجية باعتبارها ملك للسلطة ولها حق التصرف بها كيفما تشاء .
- و- يوضع العداد والمحبس ضمن صندوق ارضي أو خزانه حديدية وبحسب التصميم والمكان الذي تقرره السلطه ويختم بالرصاص وبخاتم السلطه ويتع هد الفريق الثاني بالمحافظة على العداد وعلى ختمه وأن يعلم السلطة خطيا عن كل خلل يطرأ عليه أو عن أية تمديدات أو تغييرات سيقوم بإجرائها مجدداً ويلتزم المشترك بدفع ثمن الصندوق او الخزانة اذا تم ترآيبه من قبل السلطه .
  - ز- عدم استعمال المياه الا للغاية التي تم الاشتراك بها وللعقار المحدد بطلب الاشتراك .
    - ح- عدم استعمال المياه بصورة غير مشروعه .

اثمان المياه بالطرق التي تراها السلطه مناسبة .

- ط- بعدم اتلاف او الحاق أي ضرر بشبكة المياه او العداد.
- ٢- يعترف الفريق الثاني بحق الاول في قطع المياه عنه دون اشعار او اخطار وذلك للحالات التالية : أ- تصليح أي خلل طرأ على شبكة التوزيع أو حزانات المياه أو اجراء أي تنظيفات أو تطهيرات في أقسام المشروع لغاية صحية او تونظيمية .
- ب- مخالفة أُنظمة السلطه او التعليمات الصادرة عنها او الانظمة الصحية او اية مادة من مواد العقد أو إستعمال المياه لغير حاجة العقار او الغاية التي اشترك من أجلها أو لأي سبب صحي وفق قوانين وأنظمة الصحة البيئية او خالف أي من احكام قانون سلطة المياه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ والأنظمة الصادرة بموجبه .
  - ج- إذا تخلف عن تسديد اثمان المياه .
  - ٣- للفريق الأول في الحالات الضرورية ان يطلب من الفريق الثاني تحديد آمية الم ياه التي يستهلكها وعلي بهذا التحديد .
  - ٤- اذًا توفى الفريق الثاني يبقى العقد نافذ المفعول على أن يقوم الوريث بتحويل الإشتراك إلى اسمه بدون مقابل ويتم تحويل الامانات له.
    - ٥- الفريق الاول غير مسؤول عن أي خراب يطرأ على التمديدات الداخليه .
  - ٦- يدفع الفريق الثاني للفريق الاول عند اعادة المياه بعد فصلها للأسباب المبينة في المواد المذكورة أو لأي سبب آخر ( فيما عدا الفقرة أ من المادة الثانية ) الأجور المقررة لإعادة المياه .
  - ٧- أ- لا يترتب على السلطه أية مسؤوليه في حالات فصل المياه لمخالفة المشترك هذه الاتفاقية . ب- ان تزويد ا لسلطه للمشترك بالمياه هو حسب الامكانية المتوفرة ولها ان تفصل المياه او تقرر اوقات التزوي
  - بما يتفق وامكانيات الضخ والتزويد . ٨- أ- من المتفق عليه بين الفريقين ان تسجيل العداد للمقطوعية الصادرة بينة قاطعة على صحة المطالبة وفي حالة تعطل العداد فللسلطه تقدير آمية الاستهلاك استنادا إلى المعدلات السابقة وإصدار فاتورة بموجبها .
    - ب- اذا رغب الفريق الثاني بالاعتراض على المقطوعية يتوجب عليه ما يلي :-
    - 1 تقديم طلب خطي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمه لمطالبة المعترض عليها .

- ٢- أن يقوم بتسديد المبالغ المطلوبة عن المقطوعيات غير المعترض عليها .
- ٣- أن يدفع مبلغا يعادل معدل مقطوعياته السابقه عن المقطوعيات المعترض عليها .
  - ٤- ان يدفع أجور الاعتراض حسب ما هو مقرر .
  - ج- تنظر في الاعتراض اللجنة المشكلة من السلطه .
- ٩- يعتبر أي تبليغ على عنوان الفريق الثاني أو مكان الإشتراك صحيحا إذا تم إرساله بالبريد المسجل وإذا تم استلامه من قبل أي مشغل او ساكن او مستخدم او الصاقه بموضع بارز في عقار المشترك .
- أ- اذا تبين للسلطه ان المشترك خالف هذه الاتفاقية او استعمل المياه بصورة غير مشروعة عن طريق العداد يتم تقدير كمية المياه المستهلكة من قبل الفريق الاول على أن يشمل ذلك اثمان المياه والنفقات المترتبة على اعادة المياه وقيمة الاضرار اللاحقة به .
- ب- يصدر الفريق الاول قرار بقيمة المستحقات وفق الفقرة السابقة ويكون قراره نهائيا ويوافق الفريق الثاني على القبول به .
  - ١١- يفقد المشترك جميع الحقوق المترتبة له بموجب هذه الاتفاقية بما فيه الغاء الاشتراك اذا تكررت مخالفته لأي من بنود الاتفاقية .
    - ١٢ تبقى احكام هذا العقد سارية المفعول الى أن تلغى بطلب احد الطرفين .

	-	
	/ /	التاريخ/
/	/	اسرین

الفريق الثاني

**الفريق الاول** سـلطة المياه مدير مديرية المشـتركين

> استلمت نسخه من الاتفاقية الموقعه الفريق الثاني

## ملاحظة:

تقدم هذه الطلبات في جميع ادارات ومديريات المياه المنتشرة في المملكة باستثناء مرآز السلطة.